

هذا هو الأصل في نقل الخبر

حسية ومن يثبت لا يتبع فيه لانه يترضا اي جبر مستغنا الذي هو
معية المولى او المثلث في ذلك غير ان وقع له والاصل في حصة على
بعية ولا يترسخ الا بدو بعين من اصل الخبر شاهد له وهو انما كان من
البيوت بعد ما نكل على سياتي والاعيان ان نكل فيقول ان يكون نكل
او اوقع حصة في ذلك من الخالف له في ذلك من ان يكون بعية الا ان يتحققه
فما الخلف ظاهر في ذلك على ما اوردنا من خلفه في ذلك على خلاف ثلثها
ام على القول بانها مستغنا مثل الخبر الثاني في ذلك على ما قيل في الجليل
على ذلك المثل لانه لا يحد بالوكلاء **وم** في ذلك على ما قيل في الجليل
الارباب **ب** يعان الحكم ان قال ثبت عندك لعلك على فلان كذا او لعل
عام فانه لا يحد على قوله حتى يقول ان خبره في ذلك على ما قيل في الجليل
ثبت عندك ما ان اسمه يقول حكيم كذا في الطلاق فلا يحد على الالباب
وقوله الالباب اي في خبره او في قوله فانه ان يكون فقد يحد في البنية
فلا يقبل خبره **ب** كما ثبت على سياتي ان اذ اذ اذ بها هذا سر في
العلم على شهادة النقل وهو ان **ب** في قوله النقل في الخبر
الشاهد من سماعه شهادة في حقه او سماعه اياه **ب** في ذلك على النقل
ويجوز الخبر بذلك ليعرف ان من سمع قوله الشهادة اخرج به من ليس
بشاهد اذ اخرجها سمعها بوجه الشهادة والاطاق الشاهد على نقل
السماع قوله عن سماعه شهادة عن مصنفه انه اخرج الذي سمعه
يذكر شهادة عنه وعن سماعه متعلقا بالخبر والاصل في ذلك على الشاهد
وسمعه موقوف لسماعه قوله او سماعه اياه عطف على السماع والخبر
المصنف اليه وهو على الشهادة واما على الخبر وذكر هذه الزيادة
ليدخل نقل النقل في نسخة اياها فليس سماعه بغيره على علم في قوله
شهادة عن غيره اياها يعود على الشهادة فادخل بها الصيا نقل النقل

هذا هو الأصل في نقل الخبر

هذا هو الأصل في نقل الخبر

هذا هو الأصل في نقل الخبر

قول

وقوله كاشف على شهادتي ولم تسلسل ولا يطلب بناج النقل وقوله اوره
يود بما يشاء كما هو من لغة الاستناد لانه سماعه اذا الشهادة عند الفاضل
منه قوله اشهد على شهادتي **ب** عن غاب الاصل وهو ان كان لا يحد الا اذا
بينة **ب** في خبره انما شرط جواز النقل ان يشهد بحضوره شاهد الاصل
او يتحقق حيث كان جازلا في الخبر الثاني في ذلك على الاصح في النقل
واما ان كان الاصل المراد فانه يجوز النقل عن مسمع حصة رعا الضرورة ولا
يشترط فيها بها بالرجل والغيبه التي يتبع النقل منها هو وقت الربيع
فعله فكان متعلقا بنجاب اي غاب في مكان لا يلزم الشاهد الا اذا سمعه
وهو فوق الربيع في سوا مكان الشاهد في وقتها **ب** او جاز او قبله في
في حصة النقل في الجرد ان يكون الشاهد الاصل في غيبه بعية
فوق الثلاثة لولا ان اوله اسرار بقوله **ب** ولا يحد في الخبر الثالث
اليوم او في وقت **ب** مطوف على غاب اي وكذا لك يصح النقل اذا كانت
الاصول قد ماتت او كان من خبره من ان يشهد بغيره كحضوره
محلاد الشهادة **ب** ولم يترفق او عد او يحد في خبره في سماعه
صحة النقل ايضا ان لا يطرح على الشاهد احد فسق او عد او يحد في
المسهر وعليه خبره الشهادة فلو ان المصنف عن الاصل في النقل عنه بالسماع
الاول او حتى ياذن له شاع في حقه خلاف محل خبره على شاهد
الاصول فانه لا يحد في النقل عنه وبكيفية الحرف بالاربع عن الجرح
انه مسبه به لانه كما ان سماعه من قول الشاهد خلاف المرض **ب**
ينقصه من النقل عن حصيله **ب** ولم يحد في حقه اصله **ب** في خبره
صحة النقل ايضا ان لا يكون الاصل في حقه قبل الحكم بشهادة النقل
لان تكذيبه في حكمه عن الشهادة وذلك الاصل مع جرحه في النقل
بجرائد الشك في حقه في حكمه **ب** في حقه المسائل الثلاث ولا يحد في حقه